

رقم الملفة

- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٢ بشأن فصل السيد / أحمد البدوي حسين بدوى من الخدمة ١٣٦
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن إنهاء خدمة السيد المهندس محمد أحمد حسن حاصل بشهادة السلك الحديدي ١٣٦
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن إنهاء خدمة السيد المهندس عبد الظاهر محمد إسماعيل مدير الأعمال من الدرجة الثالثة بالكادر الفني العالى بالأدارة العامة للبناء التابعة لوزارة الإسكان والمرافق ١٣٦
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٢ بإحالة السيد ميشيل كامل ميخائيل الموظف من الدرجة الخامسة المالية بوزارة الشئون الاجتماعية إلى الاستيداع ١٣٧
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٢ بنزع السيد المهندس حسين شافعى مدير عام الادارة العامة للبازار ، مكافأة تشجيعية ١٣٧
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٢ بعد خدمة السيد رئيس مكتب وزير العدل ١٣٧
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٢ بشأن مد خدمة السيد / إبراهيم إسماعيل ابراهيم الإباري ١٣٧
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٢ بعد مدة خدمة الدكتور محمد رجب أحمد يوسف الملحق الطلى بسفارة الجمهورية العربية المتحدة بمدة سنة أخرى ١٣٨
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن الترخيص لبعض أرباب المعاشات بالجمع بين معاشاتهم ومكافأة من الهيئة العامة لشئون الخرين ١٣٨
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن تحرير بدل سفر يوازن ضعف المكافأة القانونية ١٣٨

وبناء على موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛
وعلى مذكرة وزير التعليم العالى ؛
وعلى ما ارتراه مجلس الدولة ؛

فتقر :

مادة ١ - يعمل باللائحة التنفيذية المراقبة لهذا القرار في شأن الدراسة ونظام الامتحان في كلية الطب البيطري بجامعة أسيوط ابتداء من العام الدراسي ١٩٦١ - ١٩٦٢ وتعتبر هذه اللائحة ملحقة باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ - على وزير التعليم العالى تنفيذ هذا القرار ما
صدر براسة الجمهورية في ٢٢ رجب سنة ١٣٨١ (أول يناير سنة ١٩٦٢)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٢

في شأن اللائحة التنفيذية للدراسة والامتحان في كلية الطب
البيطري بجامعة أسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية
العربية المتحدة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية لقانون
تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٨٢٨ لسنة ١٩٦١ في شأن إنشاء كلية الطب
البيطري بجامعة أسيوط وإنشاء كراسي الأستاذية فيها ؛